



قرار الهيئة العامة في الطلب

رقم: ٢٠١٨/١١



دولة فلسطين
السلطة القضائية
المحكمة العليا

الحكم

الصادر عن الهيئة العامة للمحكمة العليا المنعقدة في رام الله والمأذونة
بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني
الهيئة الحاكمة: برئاسة رئيس المحكمة العليا السيد القاضي عماد سليم سعد
وعضوية السادة القضاة إيمان ناصر الدين، محمد سامح الدويك، هاني
الناطور، طلعت الطويل، أحمد المغني، عزت الرامي، فريد عقل، بسام
حجاوي، بوليت متري، عبد الكريم حلاوة.

عملاً بأحكام المادة ٢٥ من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم ٥ لسنة ٢٠٠١ والمعدلة بالمادة
٣ من القرار بقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٤ انعقدت الهيئة العامة للمحكمة العليا لرفع التناقض بين
مبادئ سابقة بموجب أحكام هيئات محكمة النقض تتعلق بمواعيد الطعن في قضايا التسوية إذ
كانت محكمة النقض قد قضت بقرارها ٢٠١٣/٨٩ الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٧/٢ بأن مدة الطعن
بقضايا التسوية هي اربعين يوماً وفق أحكام المادة ٢٢٧ من الاصول المدنية.
في حين نجد بأن أحكام محكمة النقض بهيئتها العادية رقم ٢٠١٦/٤٧٤ الصادر بتاريخ
٢٠١٦/٥/٨ كذلك الحكم رقم ١٨ لسنة ٢٠١٧ الصادر بتاريخ ٢٠١٦/٥/٨ كذلك الحكم رقم ١٨
لسنة ٢٠١٧ الصادر بتاريخ ٢٠١٨/٤/٣٠. وقد خلصت الى ان ميعاد الطعن بالتمييز وفقاً

الرئيس



قرار الهيئة العامة في الطلب

رقم: ٢٠١٨/١١

لنص المادة ٤/١٣ من قانون التسوية والاراضي والمياه رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٢ المعدلة بالقانون رقم ١٩٥٥/٢٣ وهي ثلاثين يوماً من تاريخ صدور الحكم اذا كان وجاهياً ومن تاريخ تبليغه اذا كان غيبياً.

بتاريخ ٢٠١٨/٥/٩ احال رئيس المحكمة العليا الطلب ٢٠١٨/١١ الى المحكمة العليا بهيئتها العامة لرفع التناقض.

المحكمة

لما كان الحكم يتصل بحكم صادر عن قاضي محكمة التسوية وفيما يتصل بطرق الطعن بها وصددها افرد لها المشرع نصوصاً في قانون تسوية الاراضي والمياه رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٢ وفقاً لما جاء في المادة ٤/١٣ فقد نص (يجوز استئناف الاحكام الصادرة عن محكمة التسوية الى محكمة الاستئناف اذا كانت قيمة المحكوم به تزيد على ٢٠٠ دينار وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الحكم اذا كان وجاهياً ومن تاريخ تبليغه اذا كان غيبياً ويكون حكم محكمة الاستئناف قابلاً للتمييز اذا كانت قيمة المحكوم به تزيد على (١٠٠٠٠) دينار وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور الحكم اذا كان وجاهياً ومن تاريخ تبليغه اذا كان غيبياً وفي جميع الحالات المار ذكرها لا يجوز للمعترض ان يسقط دعواه مؤقتاً اذا أصر على الاسقاط فترد دعواه نهائياً). ولما كان القانون سالف الذكر هو قانون خاص في حين ان قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية قانوناً عاماً ولما كانت القاعدة القانونية تقتضي بوجوب تطبيق نص القانون الخاص عند تعارضه مع نص القانون العام فإنه والحالة هذه يكون نص المادة ٤/١٣ من قانون التسوية سالف الذكر واجب التطبيق على الطعن المائل بما مؤاده ان مدة الطعن بالنقض في الاحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف المتعلقة بقضايا التسوية هي ثلاثين يوماً وفقاً للنص سالف الذكر.


الرئيس

الكاتب:
س. ز.



قرار الهيئة العامة في الطلب

رقم: ٢٠١٨/١١

لذلك

نقرر العدول عن اي مبدأ قانوني سبق وان قررته المحكمة بهذا الخصوص يتعارض مع ما جاء في هذا الحكم وذلك عملاً بأحكام المادة ١/٢٥ من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم ٥ لسنة ٢٠٠١ المعدلة بالمادة ٣ من القرار بقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٤.

حكماً صدر باسم الشعب العربي الفلسطيني وافهم في ٢٠١٨/٥/٩.


الرئيس

الكاتب:
س. ز.

